مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية
وتحقيق التراث والترجمة

سلسلة العقيدة الألبانية (١٠)

الجامع لأحكام التبرك

للإمام

محمد ناصر الدين الألباني

المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)

إعداد

د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان

مقدمـــة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا كتاب الجامع لأحكام التبرك، جمعتُ فيه شتات كلام العلامة محمد ناصر الدين الألباني الخاص بهذا الموضوع من جميع ما وقفتُ عليه من تراثه المطبوع والمسموع، مع ترتيب مسائله وتبويبها ليسهل على القارئ الكريم تناولها والوصول لما يريده منها.

وقد ضَمَمْتُ هذا الكتاب إلى عملي الموسوعي الذي منَّ الله به عليَّ موسوعة العلامة الألباني قسم العقيدة، لكن رأيتُ نشره مفردًا ليسهل تناوله للباحثين وطلاب العلم المعتنين بهذا الموضوع الخطير على وجه الخصوص، والله من وراء القصد.

وكتب

د.شادي بن محمد بن سالم آل نعمان

في صنعاء اليمن

حرسها الله من كل سوء ومكروه

[١] باب هل كان الصحابة يتبركون بمخلفات النبي ﷺ وهو يعلم ذلك فلا ينكره؟

سؤال: ...هل كان المسلمون يتبركون بالتفال ومخلفات الوضوء، وهل كان النبي يرضى بذلك؟

الشيخ: هذا سؤال هام، الواقع أن ذلك وقع ووقع على علم من الرسول عليه السلام وسكوت منه، ولكن هذا السكوت كان برهة من الزمن، ولم يستمر منه ﷺ، ولقد ظهر حكمة ذلك السكوت المؤقت واضحًا بينًا جليًا في صلح الحديبية، حيث أخذ المشركون يرسلون سفيرًا منهم - وما أريد أن أقول: رسولًا منهم، وإن كان هذا سائغًا من حيث العربية - فكلما أرسلوا سفيرًا منهم ليحادث الرسول عليه السلام ويفهموا ما يريد، كان يرى هذا السفير تلك المبالغة العجيبة التي لا يعرفونها في ملوك كسرى وقيصر، من تهافت الصحابة على وضوء النبي ﷺ الماء الذي كان يتوضأ به وتبركهم به، فكان من آثار ما شاهدوا أو شهدوا أنهم عادوا إلى رؤوس قريش وقالوا لهم: صالحوا محمدًا فوالله لقد رأينا كسرى وقيصر فما رأينا أحدًا يُعظَّمهم كما أرينا أصحاب محمد يُعظِّمون محمدًا ﷺ، وعلى هذا جرى الصلح المعروف في صلح الحديبية.

فكان سكوت النبي ﷺ على مثل تلك المبالغة في التبرك به عليه السلام من السياسية الشرعية الحكيمة، ولكنه لأنه طبع على ما وصف

بحق في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾(القلم: ٤) وكما قال: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، إنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله» وكما قال في حديث آخر: «لا تنزلوني فوق منزلتي التي أنزلني الله فيها»[١] فهو تجاوب في نهاية مع هذا المبدأ الأساسي الذي كان يحياه الرسول عليه السلام وذلك حينما شاهدهم مرة يتهافتون أيضًا على التبرك بوضوئه فقال لهم: «ما يحملكم على هذا؟ قالوا: حب الله ورسوله، قال: - هنا الشاهد -إن كنت تحبون الله ورسوله فاصدقوا في الحديث وأدوا الأمانة» انظر هذا اللطف في النقد من الأمر المفضول إلى الحكم الفاضل، لم يصدهم الرسول عليه السلام صدًا، وإنما مهد لهم تمهيدًا بأسلوب عظيم جدًا: «ما الذي يحملكم على هذا؟ قالوا: حب الله ورسوله» وهم صادقون في ذلك، فقال لهم: هذا لا يدل حبكم لله والرسول، الذي يدلكم على ذلك هو أن تعملوا بما جاء به الرسول عن ربه تبارك وتعالى.

ولهذا فنحن نرى أن ما ثبت من التبرك هو ثابت وفي صحيح البخاري قصة الحديبية في صحيح البخاري، لا مجال لإنكارها من حيث الرواية أبدًا، لكن بعض الناس يأخذون الأمور بالعجلة ولا يأخذونها بالرَوِيِّة، فلو أنهم نظروا أولًا إلى الحكمة من ذاك السكون ثم اطلعوا على الحديث الأخير لزال الإشكال ولعرفوا عظمة الرسول عليه السلام في ذاك وفي هذا الحديث.

"فتاوى الإمارات" (٧٦: ٣١: ٠٠)

---

(١) السلسلة الصحيحة (٣/٨٨).

[٢] باب إنما أقر النبي ﷺ على التبرك به يوم الحديبية لحكمة بالغة

[جاء في حديث المسور بن مخرمة الطويل في غزوة الحديبية قوله]:

فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه...

رواه البخاري.

[قال الإمام]:

فعلوا ذلك تبركًا به ﷺ وحبًّا له، وقد أقرهم النبي ﷺ عليه لحكمةٍ بالغة، ظهرت فيما يأتي من القصة، وقد جاء ما يشعر أن النبي ﷺ صرفهم عن ذلك في حادثة أخرى، كما حققته في بعض مؤلفاتي. انظر "سلسلة الأحاديث الصحيحة"(٢٩٩٨).

"مختصر صحيح البخاري"(٢/٢٣٣).

[٣] باب هل يقاس التبرك
بآثار الصالحين على التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم

[قال الإمام منبهًا على بعض أخطاء البوطي في فقه السيرة]:

قال [أي البوطي في "فقه السيرة"] في حاشية (ص ١٩٧) بعد أن نبه إلى معجزة فرس سراقة وغوص قائمتيها في الأرض، ومعجزة خروجه صلى الله عليه وآله وسلم من بيته وقد أحاط به المشركون، وتبرك أبي أيوب الأنصاري وزوجه، ثم استطرد فذكر تبرك أم سلمه بشعره صلى الله عليه وآله وسلم وأم سليم بعرقه وغير ذلك ثم علق عليه فقال: «يرى الشيخ ناصر الألباني أن مثل هذه الأحاديث لا فائدة منها في هذا العصر، ذكر ذلك في نقد له على أحاديث كان قد انتقاها الأستاذ محمد المنتصر الكتاني لطلاب كلية الشريعة.

ونحن نر ى أن هذا كلام خطير لا ينبغي أ، يتفوه به مسلم، فجميع أقوال الرسول وأفعاله وإقراراته تشريع، والتشريع باق مستمر إلى يوم القيامة ما لم ينسخه كتاب أو سنة صحيحة، ومن أهم فوائد التشريع ودليله معرفة الحكم، والاعتقاد بموجبه.

وهذه الأحاديث الثابتة الصحيحة لم ينسخها كتاب ولا سنة مثلها فمضمونهما التشريعي باق إلى يوم القيامة ومعنى ذلك أنه لا مانع من التوسل والتبرك بآثار النبي عليه الصلاة والسلام فضلاً عن التوسل بذاته

وجاهه عند الله تعالى، وأن ذلك ثابت ومشروع مع الزمن، فكيف يقال مع ذلك أنه لا فائدة منها في هذا العصر؟!

أكبر الظن أن السبب الذي ألغى فائدتها بنظر الأستاذ الشيخ ناصر أنها تخالف مذهبه في التوسل غير أن ذلك وحده لا يكفي موجباً لنسخها وإنهاء فائدتها كما هو معلوم».

هذا كلام البوطي بالحرف الواحد نقلته على طوله وقلة فائدته ليكون القراء على يقين من مبلغ علم هذا الرجل وخوفه من الله تعالى، وعدم مبالاته بتهمة الأبرياء والطعن فيهم بغير حق، ولبيان هذه الحقيقة هنا أقول:

أولاً: إن ما نسبه إليّ من الرأي إن هو إلا اختلاق.وإن مما يدل على جرأة الرجل وقلة خوفه من الله وحيائه من الناس عزوه ذلك إلى نقدي لأحاديث الكتاني، وليس فيه هذا الفرية الباطلة كما سترى ولو كان الدكتور ينتقد بإخلاص وعلم لنقل عبارتي، وانتقدها انتقاداً علمياً موضوعياً، ولكنه يعلم أنه لو فعل ذلك لانكشف عند القراء، ولذلك فهو جرئ على هذه الطريقة من النقد يعزو القول إلى القائل وهو لم يقل ذلك أصلاً، أو قال شيئاً منه ولكن الدكتور يأخذ بعضاً، ويترك بعضا كمثل من يقول "ولا تقربوا الصلاة" ويسكت، فاسمع نص كلامي في نقدي المذكور للكتاني؛ قلت: (ص٥٦) ما نصه: ٦ - إيراده أحاديث لا يترتب على معرفتها اليوم كبير فائدة تحت العناوين الآتية: (ص٢١) «التبرك بآثار رسول الله ﷺ بأمره» وذكر فيه حديث علي بن أبي طالب وفيه أمره

ﷺ له ولغيره أن يشربا من إناء مج فيه ﷺ وأن يفرغاه على وجوههما، ثم قال: «تبرك الصحابة بآثار رسول الله ﷺ ».ثم أورد فيه حديث طلق بن علي وفيه أنه ﷺ توضأ وتمضمض ثم صبه في إداوة لهم.ثم أعاد الترجمة ذاتها وذكر تحتها حديثاً ثالثاً في تبرك أسماء بجبته ﷺ ثم أعاد الترجمة للمرة الرابعة وأورد فيه حديثاً في تبرك أم سلمه بشعر رسول الله ﷺ.

فما هو الفائدة من تكرار هذه العناوين والتراجم في الوقت الذي لا يمكن اليوم التبرك بآثاره ﷺ لعدم وجودها؟ وما يفعلونه اليوم في بعض البلاد من التبرك في بعض المناسبات بشعرة محفوظة في زجاجة فهو شيء لا أصل له في الشرع، ولا يثبت ذلك بطرق صحيحة.

نعم إنما يستفيد من هذه التراجم بعض مشايخ الطرق كما سبق ذكره في المقدمة، ولعل المصنف وضع هذه التراجم مساعدة منه لهم على استعباد مريديهم وإخضاعهم لهم باسم التبرك بهم والله المستعان» .

هذا الذي قلته في النقد المذكور نقلته مضطراً بالحرف الواحد ليقابله القارئ الكريم بما نسبه البوطي إليّ، ليتبين له افتراؤه وغلواءه في قوله: «هذا كلام خطير لا ينبغي أن يتفوه به مسلم،»! فأنت ترى أن الدكتور تعمد حذف لفظة «كبير» المضافة إلى «فائدة » والتي هي نص صريح في أنني لا أنفي الفائدة مطلقاً من معرفتها كما زعم البوطي، وإنما أنفي فائدتها الكبرى وهذا أمر واضح لا يخفى على أحد إن شاء الله تعالى، وقد عللت ذلك بتعليل بين فقلت: «لا يمكن اليوم التبرك بآثاره ﷺ لعدم

وجودها...» فتبقى الفائدة التي ليست بكبيرة إنما هي معرفتها لمجرد العلم بالشيء ولا الجهل به، فكيف ينسب البوطي إليّ تلك الفرية: «هذه الأحاديث لا فائدة منها في هذا العصر»؟!

ثانياً: هب أنني قلت ذلك، فهلا ذكر السبب الذي قلته في تعليل ذلك بديل أن يكتمه عن الناس فيوقعهم في الولوغ في عرض الألباني وذهابهم مذاهب شتى في تعليل ذلك والطعن فيه، أم أن هذا هو الذي يقصده البوطي بكل ما يكتبه ضد الألباني، وليس هو النصح لهم؟!

ثالثاً: أما كان من الواجب على الدكتور البوطي أن يرد على تعليلي المذكور إن كان عنده رد، بديل أن يأخذ من نقدي المتقدم على الكتاني - على طوله - تلك الجملة المبتورة، «لا فائدة منها» فيكذب علي!

رابعاً: لا أشك أن هناك خلافاً كبيراً بيننا وبين الدكتور البوطي في تقدير فائدة أحاديث التبرك فهي عندي وعند كل ذي عليم فيما اعتقد غير ذي موضوع اليوم، وهذا لا ينافي فائدة معرفتها كما سبق بيانه، بينما يرى الدكتور أنها ذات موضوع، لأنها تدل على التبرك، وهو والتوسل بمعنى واحد عنده كما يدل عليه قوله المتقدم: «ومعنى ذلك أنه لا مانع من التوسل والتبرك بآثار النبي عليه الصلاة والسلام فضلاً عن التوسل بذاته وجاهه...» إلخ. وأصرح منه قوله في صلب الكتاب في الصفحة (١٩٧):

«فإن التوسل والتبرك كلمتان تدلان على معنى واحد، وهو التماس الخير والبركة عن طريق التوسل به. وكل من التوسل بجاهه ﷺ عند الله والتوسل بآثاره أو فضلاته أو ثيابه، أفراد وجزئيات داخلة تحت نوع

شامل هو مطلق التوسل الذي ثبت حكمه بالأحاديث الصحيحة، وكل الصور الجزئية له تدخل تحت عموم النص بواسطة ما يسمى بـ(تنقيح المناط) عند علماء الأصول».

وصرح في مكان آخر (ص ٣٥٥) أن المناط إنما هو كونه ﷺ أفضل الخلائق عند الله على الإطلاق.

فأقول: في الكلام خبط وخلط كثير وادعاء ما لا أصل له، وما لا يعقل، كما أنه ليس هناك ولا حديث واحد يثبت به مطلق التوسل الذي زعمه الدكتور (المقلد الذي يقول ما لم يقله أي مجتهد في الدنيا!!) فهلا ذكر شيئاً من تلك الأحاديث التي تثبت مطلق التوسل، وبين وجه دلالتها على ما زعم، وأعرض عن هذا الكلام والجعجعة التي لا طحن فيها.

ثم كيف يجعل التوسل بمعنى التبرك، والتوسل عنده لا يستلزم حضور المتوسل به، كما هو صريح كلامه، وبين التبرك الذي يقتضي حضور الشيء المتبرك به، كما هو ظاهر الأحاديث التي ذكرها الأستاذ البوطي ومن قبله الكتاني وغيرهما؟! وإلا فكيف يمكن التبرك بها؟!

وأيضاً فكلامه صريح في جواز التوسل بقوله في دعائه: اللهم إني أتوسل إليك بفضلات نبيك وعرقه و...وغير ذلك مما يستحي من كتابته فضلا عن النطق به كل مسلم عاقل غيور على مقام الإلوهية، ويا خجلتاه إذا قام الدكتور على المنبر يوم الجمعة يدعو بهذا الدعاء تحقيقاً منه لما ذهب إليه من فلسفة التوسل بالفضلات!!

وتالله لقد ازددنا يقيناً بعدم مشروعية التوسل بالذات لما رأينا الدكتور البوطي قد استلزم منه مشروعية التوسل بجزء من أجزاء الذات حتى ولو كان من الجنس الذي كان رسول الله ﷺ نفسه يتطهر ويتنزه منه كما هو ثابت في «الصحيحين» وغيرهما من كتب السنة المطهرة.

خامساً: لقد تبين مما سبق أن ما ظنه الدكتور البوطي في السبب ظن إثـم؛ لأني أولاً لم ألـغ فائـدة أحاديـث التـبرك بآثـاره ﷺ كـما سـبق بيانه. وثانياً لأنه قائم على تسويته الباطلة بين التبرك والتوسل من جهة، وعلى مشروعية التوسل بالذات من جهة أخرى، وكلاهما غير صحيح كما قدمنا ولو بإيجاز.

وأما غمزه إياي بالشذوذ في قوله: «أنها تخالف مذهبه في التوسل» فهو ناشئ من عدم مراعاته الأدب مع الأئمة الذين يخالفون رأيه ولا أقول مذهبه؛ فأنه لا مذهب له على الرغم من لا مذهبيته! وإلا فأين هو من قول الإمام أبي حنيفة: «أكره أن يسأل الله إلا بالله» فلم يجز الإمام السؤال بالذات فضلاً عن الفضلات كما هو رأي المقلد المجتهد الجامع للمتناقضات!! وما ذهب إليه الإمام هو مذهب صاحبيه أيضاً فضلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من المحققين، وهو المذهب المنصور من الأحاديث النبوية والآثار السلفية، كما تراه مفصلاً في رسالتي الخاصة في التوسل، مع الرد على شبهات المخالفين ونقدها روايةً ودرايةً، ومن ذلك الرد مفصلاً على البوطي في خلطه بين التوسل والتبرك، وتجويزه التوسل بالفضلات، وما يصل هذا المقال إلى أيدي القراء الكرام

إلا وتكون الرسالة قد تداولتها الأيدي وانتفع بها إن شاء الله كل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، ومعذرة إلى القراء مما اضطررنا إليه من الإطالة في الرد على البوطي في هذه الفقرة التي جرتنا إلى الخروج عما نحن بصدده من الرد عليه من الناحية الحديثية المحضة التي توجهتُ إليها في هذه المقالات دون مناقشة في آرائه الفقهية التي خالف فيها الأدلة الشرعية، ولعلي أتفرغ بعد للكتابة في ذلك بإذن الله تعالى.

"دفاع عن الحديث النبوي"(ص٧٤-٧٩)

[٤] باب خطأ نشر أحاديث التبرك بآثار النبي ﷺ بين العوام سدًّا للذريعة

[ذكر الإمام من ضمن مآخذه على كتاب الكتاني «نصوص حديثية في الثقافة العامة»]:

إيراده "أي الكتاني في كتابه" أحاديث لا يترتب على معرفتها اليوم كبير فائدة، تحت العناوين الآتية: (ص٢٢):

«التبرك بآثار رسول الله ﷺ بأمره»:

وذكر فيه حديث على بن أبي طالب وفيه أمره ﷺ له ولغيره أن يشربا من إناء مج فيه ﷺ وأن يفرغا على وجوههما. ثم قال: «تبرك الصحابة بآثار رسول الله ﷺ» ثم أورد فيه حديث طلق بن علي وفيه أنه ﷺ توضأ وتمضمض ثم صبه في أداوة لهم. ثم أعاد الترجمة للمرة الرابعة وأورد فيه حديثاً في تبرك أم سلمة بشعر رسول الله ﷺ.

فما هو الفائدة من تكرار هذه العناوين والتراجم في الوقت الذي لا يمكن اليوم التبرك في بعض المناسبات بشعرة محفوظة في زجاجة فهو شيء لا أصل له في الشرع، ولا يثبت ذلك بطريق صحيح.

نعم إنما يستفيد من هذه التراجم بعض مشايخ الطرق كما سبق ذكره في المقدمة، ولعل المصنف وضع هذه التراجم مساعدة منه لهم على استعباد مريديهم واخضاعهم لهم باسم التبرك بهم! والله المستعان.

ثم قال: (ص٢٣) تقبيل يد الرسول ورجليه!

ثم ساق حديثاً فيه أن يهوديين قبلا يده ﷺ ورجله!

قلت: ومع أن الحديث في ثبوته نظر كما سبق بيانه في موضعه (ص١٤) فهل يريد الشيخ في ذلك أن يشرع للناس أن يُقبِّل المريد رجل شيخه أيضاً اعتماداً منه على فعل اليهوديين؟! فإن قيل: لكن الرسول ﷺ أقرهما على ذلك فيقال: أثبت العرش ثم انقش، فالحديث لم يثبت كما ذكرنا، ولو ثبت، فليس يجوز قياس المسلم على اليهودي، لأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين فلئن أقر ﷺ اليهوديين على تقبيل رجله، فلا يلزم منه إقرار المسلم على مثله لأنه عزيز وذاك ذليل صاغر، فأي قياس أفسد من هذا على وجه الأرض أن يقاس المسلم على الكافر، والعزيز على الذليل؟! ولو جاز فلا يجوز لأي شيخ أن يقيس نفسه على الرسول ﷺ فيجيز لها ما جاز له ﷺ! لأنه من باب قياس الحدادين على الملائكة! أو هو على الأقل قياس مع الفارق!

"نقد نصوص حديثية"(ص ٧٥)

[٥] باب حكم التبرك بآثار النبي ﷺ، وهل ثبت هذا عن بعض الصحابة وعن الإمام أحمد؟

سؤال: سؤال آخر عن مسألة التبرك بآثار الرسول سواء متصلة كشعره أو منفصلة كثيابه أو المنبر، يُروى عن ابن عمر أثر أنه كان يتبرك بمنبر الرسول، كذلك عن الإمام أحمد: ذكر الذهبي هناك في معرض الاحتجاج على الحنابلة بأنه كان يتبرك بشعرات الرسول، كذلك بمنبر الرسول ﷺ، فما أدري هل صحت هذه الأسانيد عن ابن عمر أولًا ثم عن الإمام أحمد، ثم ما الموقف الصحيح في هذه؟

الشيخ: أما عن الإمام أحمد فلست أدري؛ لأن ما يذكر في مناقب الأئمة والحفاظ لا شك أن علماء الحديث لا يعنون برواية هذه المناقب كما يعنون برواية الأحاديث عن النبي ﷺ بالأسانيد الصحيحة، وهم في الأغلب يذكرون المناقب معلقة دون ذكر إسناد ما مثل هذه المناقب، وعلى ذلك فلا نستطيع أن نثبت أو أن ننكر وندع الأمر هكذا معلقًا حتى يتسنى لنا الوقوف على إسناد يمكن تطبيق قواعد علم الحديث عليه، ثم لا يترتب من وراء ذلك أي فائدة شرعية تذكر، وما هذه المناقب التي تذكر في بعض التراجم عندي إلا كمثل ما يروى عن بني إسرائيل، وقد تعلمون أن النبي ﷺ كان يقول: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» وقال في بعض الأحاديث الأخرى: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم

ولا تكذبوهم»[١] لأننا قد نصدق بشيء وهو كذب، أو نكذب بشيء وهو صدق.

وهكذا أنا أقول بالنسبة لبعض المناقب، فضلًا عن المثالب فلا نقف عندها كثيرًا إلا إذا جاء شيء منها...بالسند الذي نصحح به الحديث أو نحسنه على الأقل، حينذاك نقول: ثبت هذا أو لم يثبت، أما ما أشرت إلى بعض ما جاء عن بعض الصحابة فلا شك أن بعض ذلك ثابت صحيح عنهم، وما تبرك بعض أزواج النبي ﷺ بعرقه ﷺ وخلطها إياه بطيبها هذا مما لا شك فيه لوروده في صحيح مسلم، ولذلك فلا يستطيع حديثي عنده إلمام بالروايات وبنقلها تصحيحًا وتضعيفًا أن ينكر وقوع مثل هذا التبرك من بعض الصحابة لبعض آثار النبي ﷺ في حياته وبعد وفاته.

لكننا نرى نحن أن هذا الحكم ينبغي سده من باب سد الذرائع؛ لأن الذين كانوا يفعلون ذلك هم أصحاب النبي ﷺ الذين عرفوا التوحيد بمعانيه الصحيحة، ولا يدور في الذهن أنهم يمكن أن يقعوا في شيء من الغلو في النبي ﷺ بخلاف هؤلاء المتأخرين الذين جاءوا فقد...لرسول الله ﷺ غلوًا كثيرًا وفي صور شتى، فلا نستطيع أن نقيس الخلف على السلف فلئن ثبت كما ذكرنا عن بعض الصحابة ذلك فهو حكم ومن أحسن أحواله أن يقال بأنه جائز، والأمر الجائز إذا خشي أن يترتب من ورائه فساد في العقيدة أو القلوب فيجب إيقافه من باب سد الذريعة.

---

(١) السلسلة الصحيحة (٦/ ١/ ٧١٢-٧١٤).

ولعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان ينظر هذه النظرة البعيدة حينما حج في خلافته ونزل منزلًا من تلك المنازل فرأى بعض الناس ينحون منحًى عن الجادة وعن الطريق، فلما سأل إلى أين هؤلاء يذهبون؟ قيل له: بأن هناك مصلىً صلى فيه النبي ﷺ فهم يقصدون الصلاة في هذا المصلى، فقال رضي الله تعالى عنه: من أدركته الصلاة من شيء من هذه المصليات التي صلى فيها النبي ﷺ فليصلّ ومن لا فلا تفعلوا فإنما أهلك من قبلكم اتباعهم آثار أنبيائهم.

فهذا الاتباع كان سببًا في وقوع الفساد...بالنسبة لمن كان قبلنا من اليهود والنصارى، فلا غرابة ولا جرم أن النبي ﷺ قال: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم إنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله» فعلى الرغم من أن النبي ﷺ نصح أمته بهذا الحديث إذا بهذه الأمة من على فيه وقال:

دع ما ادعته النصارى في نبيهم   واحكم بما شئت فيه مدحًا فاحتكم

فهذا في واد، وقوله ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى..» في واد آخر، ومنشأ هذا الغلو ينشأ من فهم هذا الحديث بمعنًى واسع أكثر مما يدل عليه الحديث بتمامه؛ لأن هذا الحديث يمكن تمريره وتفسيره بأحد معنيين:

الأول: لا تطروني: لا تبالغوا في مدحي، وهذا مفهوم عنده، ولكن لا تبالغوا، فهذا هو المعنى الأول.

المعنى الآخر، وهو الذي يبدو لي: أنه ينهى أمته أيضًا من باب سد الذريعة أن يمدحوه عليه الصلاة والسلام بشيء من عند أنفسهم خشية أن ينحرف بهم المدح عن العدل وعن كلمة الحق، هذا المعنى هو الذي سيترجح عندي أولًا بالنظر إلى تمام الحديث حيث قال: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم» وكأن سائلًا سيسأل: فماذا وكيف نقول وكيف نمدح؟ فأجاب الرسول عليه السلام كما هي عادته ولا غرابة في ذلك، فإنه كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾(النجم: ٣- ٤) «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، إنما أنا عبد -إذًا- فقولوا: عبد الله ورسوله» لا تزيدوا في مدحي على ما مدحني ربي تبارك وتعالى، وليس المعنى إذًا: لا تبالغوا وإنما لا تمدحوا إلا بما جاء في الكتاب والسنة.

والذي جعلني أميل إلى هذا المعنى الثاني هو أن علماء الحديث ذكروا هذا الحديث في باب: تواضع النبي ﷺ، [وإذا أخذنا] الحديث بالمعنى الأول لم يتفق الحديث مع الترجمة ولم يترجم الباب لهذا الحديث؛ لأنه أن يُقال... لا تبالغ في مدحي فهذا واجب، بينما الباب تواضع النبي ﷺ الذي يليق بهذا التواضع إنما هو أن يقول عليه الصلاة والسلام: لا تمدحوني ولا تقولوا شيئًا إلا عبد الله ورسوله؛ لأن الله عز وجل هكذا وصفه عليه الصلاة والسلام.

فإذًا من باب سد الذريعة كما جاء هذا الحديث وإن كان قد وقع شيء من التبرك من بعض الصحابة وإن صح ذلك من بعض ما جاء من بعده

فهذه قضايا فردية لا يبنى عليها حكم عام يذاع بين المسلمين؛ لأن العاقبة ستكون الغلو في رسول الله ﷺ وهذا مما نهى عنه هو مباشرةً وكان ذلك تفسيرًا لمثل قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾(النساء: ١٧١).

هذا ما عندي جوابًا عن هذا السؤال.

"رحلة النور" (٣١أ/١٨: ٠٩: ٠٠)

[٦] باب هل يجوز التمسح بمنبر النبي ﷺ

مداخلة: هنا يقول السائل: أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية التمسح بقبر النبي ﷺ ولكنه لم ينكر التمسح بالمنبر ويستدل بما نقله عن الإمام أحمد عن ابن عمر أنه فعله، فما حكم هذا؟ ذكره شيخ الإسلام في...

الشيخ: ذكر الحكم أو ذكر الرواية عن ابن عمر؟

مداخلة: ...أنه ذكر هذا الكلام الذي نقله هذا السائل.

الشيخ: وما هو أعده.

مداخلة: يقول: أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية التمسح بقبر النبي ﷺ ولكنه لم ينكر التمسح بالمنبر ويستدل بما نقله عن الإمام أحمد عن ابن عمر أنه فعل، فما حكم هذا؟

الشيخ: أنا جوابي على هذا أظن أنه سبق في كلمتي في أول هذه الجلسة: أن هذا يمنع من باب سد الذريعة، وإن كنا نشعر بفرق كبير بين التمسح بقبره عليه الصلاة والسلام؛ لأنه يشعر أن المتمسح يطلب منه المدد ونحو ذلك من المعاني التي لا يجوز صرفها إلا الله تبارك وتعالى، أما التمسح بالمنبر فلا يتبادر المسلم بمثل هذا المعنى الشركي وهو كسائر أنواع التبرك التي جاء ذكرها في أول جلستنا هذه، فأنا أقول بالمنع من كل هذه الأشياء من باب سد الذريعة؛ ولأن الناس ليس عندهم هذه الدقة التي تحملهم على التفريق بين التمسح بالقبر وبين التمسح بالمنبر.

"رحلة النور"(٣١ب/٠١:٠٧:٠٠)

[٧] باب السجود على التربة الحسينية

[قال رسول الله ﷺ]:

«قام من عندي جبريل قبل، فحدثني أن الحسين يقتل بشط الفرات».

[ثم ذكر الإمام شواهده ثم قال]:

[قال رسول الله ﷺ]:

فائدة: ليس في شيء من هذه الأحاديث ما يدل على قداسة كربلاء وفضل السجود على أرضها واستحباب اتخاذ قرص منها للسجود عليه عند الصلاة كما عليه الشيعة اليوم ولو كان ذلك مستحباً لكان أحرى به أن يُتخذ من أرض المسجدين الشريفين المكي والمدني ولكنه من بدع الشيعة وغلوهم في تعظيم أهل البيت وآثارهم، ومن عجائبهم أنهم يرون أن العقل من مصادر التشريع عندهم، ولذلك فهم يقولون بالتحسين والتقبيح العقليين ومع ذلك فإنهم يروون في فضل السجود على أرض كربلاء من الأحاديث ما يشهد العقل السليم ببطلانه بداهة، فقد وقفت على رسالة لبعضهم وهو المدعو السيد عبد الرضا (!) المرعشي الشهرستاني بعنوان " السجود على التربة الحسينية ".

ومما جاء فيها (ص ١٥): " وورد أن السجود عليها أفضل لشرفها وقداستها وطهارة من دفن فيها، فقد ورد الحديث عن أئمة العترة الطاهرة عليهم السلام أن السجود عليها ينور إلى الأرض السابعة.وآخر: أنه

يخرق الحجب السبعة، وفي (آخر): يقبل الله صلاة من يسجد عليها ما لم يقبله من غيرها، وفي (آخر) أن السجود على طين قبر الحسين ينور الأرضين ".

ومثل هذه الأحاديث ظاهرة البطلان عندنا وأئمة أهل البيت رضي الله عنهم براء منها وليس لها أسانيد عندهم ليمكن نقدها على نهج علم الحديث وأصوله وإنما هي مراسيل ومعضلات! ولم يكتف مؤلف الرسالة بتسويدها بمثل هذه النقول المزعومة على أئمة البيت حتى راح يوهم القراء أنها مروية مثلها في كتبنا نحن أهل السنة، فها هو يقول: (ص ١٩): " وليس أحاديث فضل هذه التربة الحسينية وقداستها منحصرة بأحاديث الأئمة عليهم السلام، إذ أن أمثال هذه الأحاديث لها شهرة وافرة في أمهات كتب بقية الفرق الإسلامية عن طريق علمائهم ورواتهم، ومنها ما رواه السيوطي في كتابه " الخصائص الكبرى " في " باب إخبار النبي ﷺ بقتل الحسين عليه السلام، وروى فيه ما يناهز العشرين حديثا عن أكابر ثقاتهم كالحاكم والبيهقي وأبي نعيم والطبراني والهيثمي في " المجمع " (٩ / ١٩١) وأمثالهم من مشاهير رواتهم ".

فاعلم أيها المسلم أنه ليس عند السيوطي ولا الهيثمي ولو حديث واحد يدل على فضل التربة الحسينية وقداستها، وكل ما فيها مما اتفقت عليه مفرداتها إنما هو إخباره ﷺ بقتله فيها، وقد سقت لك آنفا نخبة منها، فهل ترى فيها ما ادعاه الشيعي في رسالته على السيوطي

والهيثمي؟! اللهم لا، ولكن الشيعة في سبيل تأييد ضلالاتهم وبدعهم يتعلقون بما هو أوهى من بيت العنكبوت!.

ولم يقف أمره عند هذا التدليس على القراء بل تعداه إلى الكذب على رسول الله ﷺ فهو يقول (ص ١٣): " وأول من اتخذ لوحة من الأرض للسجود عليها هو نبينا محمد ﷺ في السنة الثالثة من الهجرة لما وقعت الحرب الهائلة بين المسلمين وقريش في أحد وانهدم فيها أعظم ركن للإسلام وهو حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ أمر النبي ﷺ نساء المسلمين بالنياحة عليه في كل مأتم، واتسع الأمر في تكريمه إلى أن صاروا يأخذون من تراب قبره فيتبركون به ويسجدون عليه لله تعالى، ويعملون المسبحات منه كما جاء في كتاب " الأرض والتربة الحسينية " وعليه أصحابه، ومنهم الفقيه...". والكتاب المذكور هو من كتب الشيعة، فتأمل أيها القارئ الكريم كيف كذب على رسول الله ﷺ فادعى أنه أول من اتخذ قرصاً للسجود عليه، ثم لم يسق لدعم دعواه إلا أكذوبة أخرى وهي أمره ﷺ النساء بالنياحة على حمزة في كل مأتم ومع أنه لا ارتباط بين هذا لو صح وبين اتخاذ القرص كما هو ظاهر، فإنه لا يصح ذلك على رسول الله ﷺ، كيف وهو قد صح عنه أنه أخذ على النساء في مبايعته إياهن ألا ينحن كما رواه الشيخان وغيرهما عن أم عطية (انظر كتابنا " أحكام الجنائز " ص ٢٨) ويبدو لي أنه بنى الأكذوبتين السابقتين على أكذوبة ثالثة وهي قوله في أصحاب النبي ﷺ: " واتسع الأمر في تكريمه إلى أن صاروا يأخذون من تراب قبره فيتبركون به ويسجدون عليه لله تعالى..."، فهذا كذب على الصحابة رضي الله عنهم وحاشاهم من أن

يقارفوا مثل هذه الوثنية، وحسب القارئ دليلاً على افتراء هذا الشيعي على النبي ﷺ وأصحابه أنه لم يستطع أن يعزو ذلك لمصدر معروف من مصادر المسلمين، سوى كتاب " الأرض والتربة الحسينية " وهو من كتب بعض متأخريهم ولمؤلف مغمور منهم، ولأمر ما لم يجرؤ الشيعي على تسميته والكشف عن هويته حتى لا يفتضح أمره بذكره إياه مصدرا لأكاذيبه!

ولم يكتف حضرته بما سبق من الكذب على السلف الأول بل تعداه إلى الكذب على من بعدهم، فاسمع إلى تمام كلامه السابق: " ومنهم الفقيه الكبير المتفق عليه مسروق بن الأجدع المتوفى سنة (٦٢) تابعي عظيم من رجال الصحاح الست كان يأخذ في أسفاره لبنة من تربة المدينة المنورة يسجد عليها (!) كما أخرجه شيخ المشايخ الحافظ إمام السنة أبو بكر ابن أبي شيبة في كتابه " المصنف " في المجلد الثاني في " باب من كان يحمل في السفينة شيئاً يسجد عليه، فأخرجه بإسنادين أن مسروقاً كان إذا سافر حمل معه في السفينة لبنة من تربة المدينة المنورة يسجد عليها ".

قلت: وفي هذا الكلام عديد من الكذبات: الأولى: قوله: " كان يأخذ في أسفاره " فإنه بإطلاقه يشمل السفر براً وهو خلاف الأثر الذي ذكره!

الثانية: جزمه بأنه كان يفعل ذلك يعطي أنه ثابت عنه وليس كذلك بل ضعيف منقطع كما يأتي بيانه.

الثالثة: قوله "...بإسنادين " كذب وإنما هو إسناد واحد مداره على محمد بن سيرين، اخُتلِف عليه فيه، فرواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢/٤٣/٢) من طريق يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال: " نبئت أن مسروقاً كان يحمل معه لبنة في السفينة، يعني يسجد عليها "، ومن طريق ابن عون عن محمد " أن مسروقاً كان إذا سافر حمل معه في السفينة لبنة يسجد عليها "، فأنت ترى أن الإسناد الأول من طريق ابن سيرين، والآخر من طريق محمد وهو ابن سيرين، فهو في الحقيقة إسناد واحد ولكن يزيد بن إبراهيم قال عنه: نبئت "، فأثبت أن ابن سيرين أخذ ذلك بالواسطة عن مسروق ولم يثبت ذلك ابن عون وكل منهما ثقة فيما روى إلا أن يزيد ابن إبراهيم قد جاء بزيادة في السند، فيجب أن تقبل كما هو مقرر في " المصطلح " لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وبناء عليه فالإسناد بذلك إلى مسروق ضعيف لا تقوم به حجة لأن مداره على راو لم يسم مجهول، فلا يجوز الجزم بنسبة ذلك إلى مسروق رضي الله عنه ورحمه كما صنع الشيعي.

الرابعة: لقد أدخل الشيعي في هذا الأثر زيادة ليس لها أصل في " المصنف " وهي قوله: " من تربة المدينة المنورة "! فليس لها ذكر في كل من الروايتين عنده كما رأيت. فهل تدري لم أفتعل الشيعي هذه الزيادة في هذا الأثر؟ لقد تبين له أنه ليس فيه دليل مطلقا على اتخاذ القرص من الأرض المباركة " المدينة المنورة " للسجود عليه إذا ما تركه على ما رواه ابن أبي شيبة ولذلك ألحق به هذه الزيادة ليوهم القراء أن مسروقا رحمه الله اتخذ القرص من المدينة للسجود عليه تبركاً، فإذا ثبت له ذلك

ألحق به جواز اتخاذ القرص من أرض كربلاء بجامع اشتراك الأرضين في القداسة!! وإذا علمت أن المقيس عليه باطل لا أصل له وإنما هو من اختلاق الشيعي عرفت أن المقيس باطل أيضا لأنه كما قيل: وهل يستقيم الظل والعود أعوج؟!

فتأمل أيها القارئ الكريم مبلغ جرأة الشيعة على الكذب حتى على النبي ﷺ في سبيل تأييد ما هم عليه من الضلال، يتبين لك صدق من وصفهم من الأئمة بقوله: " أكذب الطوائف الرافضة "!

ومن أكاذيبه قوله (ص ٩): " ورد في صحيح البخاري صحيفة (!) (٣٣١ ج ١) أن النبي ﷺ كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض "! وهذا كذب من وجهين: الأول: أنه ليس في " صحيح البخاري " هذا النص لا عنه ﷺ ولا عن غيره من السلف.

الآخر: أنه إنما ذكره الحافظ ابن حجر في " شرحه على البخاري " (ج ١ / ص ٣٨٨ - المطبعة البهية) عن عروة فقال: " وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض ".

قلت: وأكاذيب الشيعة وتدليسهم على الأمة لا يكاد يحصر، وإنما أردت بيان بعضها مما وقع في هذه الرسالة بمناسبة تخريج هذا الحديث على سبيل التمثيل، وإلا فالوقت أعز من أن يضيع في تتبعها.

"الصحيحة"(٣/١٥٩، ١٢-١٦٧).

[٨] باب بيان بطلان ما قد يُسْتَدل به على جواز التبرك بالأحجار(١)

[السؤال]:

...وبعد، قرأنا في باب «إن لبدنك عليك حقاً» ص٨١٦ من المجلد الخامس من مجلتنا العزيزة «المسلمون» في الإجابة على السؤال عن الزوائد في الجلد وطريقة شفائها، ومما ذكر قول: «لو اعتقد أحدكم في حجر لنفعه»، فأرجوكم إجابتنا على صفحات «المسلمون» هل هذا قول الرسول الكريم ﷺ أو حكمة من حكم العرب أو غير ذلك؟ وقد قرأت في مجلة (الهدى النبوي) العدد ٢-٧، ١٣٧٦، ص٩٩ أن هذا الحديث من وضع المشركين عبَّاد الأوثان.

أرجوكم عرض ذلك على الشيخ ناصر الدين الألباني لإفادتنا مشكورين؟

خالد محمد حسون .. سلمية

[الجواب]:

الحديث المذكور، قال ابن تيمية: إنه كذب، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: إنه لا أصل له، وأقرهما الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة» (١٩٥-١٦٠) ولا يمكن أن يكون حكمةً من حكم العرب، إلا أن يكون للعرب المشركين لما فيه

(١) مقال نشره الإمام في "مجلة المسلمون" (٦/ ٢٩٣-٢٩٤)، بواسطة «مقالات الألباني».

مـن تأييـد ظـاهر لـوثنيتهم المعروفـة التـي إنـما بعـث رسـول الله ﷺ لتحطيمها، وإنقاذ أصحابهم منها إلى نور التوحيد الخالص من أوضارها ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

محمد ناصر الدين الألباني

دمشق

"مقالات الألباني"(ص ١٦٤-١٦٥).

[٩] باب في بيان ضعف

حديث استدل به بعضهم على جواز التبرك بآثار الصالحين

[روي عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ]:

«كَانَ يَبْعَثُ إِلَى المَطَاهِرِ فَيُؤْتَى بِالمَاءِ فَيَشْرَبُهُ؛ يَرْجُو بَرَكَةَ أَيْدِي المُسْلِمِينَ».

(منكر).

[ثم حقق الإمام القول في نكارته ثم قال]:

ولقد زاد من قيمة هذا التحقيق وضرورة بيانه أنني سمعت شريطاً مسجلاً في رمضان هذه السنة (١٤١٤) لأحد الدكاترة المدرسين في بعض البلاد العربية، ممن يحسن الوعظ، ولا يحسن العلم بالحديث وفقهه، سمعته يحتج بهذا الحديث على جواز التبرك بآثار الصالحين، ويصححه بطريقة تدل على أنه لا معرفة عنده بهذا العلم الشريف.

"الضعيفة"(١٣/٢/١٠٧٤، ١٠٧٨).

[١٠] باب بدعية التمسح بحيطان الكعبة والمقام

[ذكر الإمام من بدع الحج]:

«التمسح بحيطان الكعبة والمقام».

«تفسير سورة الإخلاص» (١٧٧) وإغاثة اللهفان (١/ ٢١٢) و«السنن والمبتدعات»(١١٣).

"حجة النبي ﷺ"(ص١١٧).

[١١] باب بدعية التبرك بالمطر النازل من ميزاب الكعبة

[ذكر الإمام من بدع الحج]:

التبرك بالمطر النازل من ميزاب الرحمة من الكعبة.

"حجة النبي ﷺ"(ص١١٨).

[١٢] باب بدعية الاغتسال في البِركة التي بجانب قبور الشهداء بالمدينة

[ذكر الإمام من بدع زيارة المدينة النبوية]:

- التبرك بالاغتسال في البركة التي بجانب قبورهم.

"حجة النبي ﷺ "(ص١٤٦).

[١٣] باب بدعية التمسح بالنخلتين النحاسيتين الموضوعتين في المسجد النبوي

[ذكر الإمام من بدع زيارة المسجد النبوي]:

- مسح البعض بأيديهم النخلتين النحاسيتين الموضوعتين في المسجد غربي المنبر(١).

"حجة النبي ﷺ "(ص١٤٢).

(١) ولا فائدة مطلقاً من هاتين النخلتين، وإنما وضعتا للزينة، ولفتنة النار، وقد وعدنا حين كنا هناك برفعهما، ولكن عبثاً!

[١٤] باب بدعية
ربط الخرق بالنافذة المطلة على أرض الشهداء بالمدينة

[ذكر الإمام من بدع زيارة المدينة النبوية]:

- ربط الخرق بالنافذة المطلة على أرض الشهداء[١].

حجة النبي ﷺ "(ص١٤٥).

---

(١) كانت الأرض التي فيها قبر حمزة وغيره من شهداء أحد لا بناء عليها إلى السنة الماضية (١٣٨٣)، ولكن الحكومة السعودية في هذه السنة أقامت على أرضهم حائطاً مبنياً بالاسمنت، وجعلت له باباً كبيراً من الحديد.الجهة القبلية، ونافذة من الحديد في آخر الجدار الشرقي، فلما رأينا ذلك استبشرنا شراً، وقلنا هذا نذير شر، ولا يبعد أن يكون توطئه لإعادة المسجد والقيت على قبورهم كما كان الأمر قبل الحكم السعودي الأول حين كان القوم متحمسين الدين عاملين بأحكامه، والله غالب على أمره.وهذا أول الشر، فقد رأيت الحرق على النافذة تتكاثر، ولما يتكامل بناء الحائط، وقيل لي: أن بعضهم صاروا يصلون في داخل البناء تبركاً، وإذا استمر الأمر على هذا المنوال من التساهل في تطبيق الشرع والتجرأ على مخالفته، فلا استبعد يوماً تعود مظاهر الوثنية إلى أرض دولة التوحيد كما كان الشأن من قبل حكمها، ثبت الله خطاها، ووجهها إلى العمل بالشرع كاملا، لا تأخذها في الله لومه لائم.وهو المستعان.

[١٥] باب بدعية ربط الخرق بالمقام والمنبر لقضاء الحاجات

[ذكر الإمام من بدع الحج]:

ربط الخرق بالمقام والمنبر لقضاء الحاجات

[وعلق في الحاشية قائلاً]:

هذه الظاهرة قد تضخمت في الآونة الأخيرة تضخماً لم يكن فيما سبق مما يدل على أن «دولة التوحيد بدأت تتهاون بالقضاء على ما ينافي توحيدها الذي هو رأس مالها! والمشايخ وجماعة الأمر بالمعروف هيئة! إلا من شاء الله».

حجة النبي ﷺ "(ص١٣٤).

[١٦] باب حكم تقبيل أيدي الصالحين

السؤال: حكم تقبيل الأيدي للصالحين...

الجواب: أما أفعال الصوفية فهي غير مرضية، أما تقبيل يد العالم الصالح وليس الصالح غير العالم فكما أقول: تقبيل يد العالم الصالح، وليس يد الصالح فقط غير العالم، فهذا يجوز أحياناً وليس عادة بمعنى كما يفعل الصوفية.

"الهدى والنور"(١٨٨/٢١: ٥٢: ٠٠)

الفهرس